ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتحاد المغرب العربي ـ معاهدة.

ظهير شريف رقم 1.89.115 صادر في 15 من شوال 1410 (10 ماي 1990) بنشر معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي الموقعة بمراكش في 10 رجب 1409 (17 فبراير 1989) 791

نصوص خاصة

اقليم الجديدة ـ اخراج قطعة ارضية من الاملاك البلدية العامة وضمها الى الاملاك البلدية الخاصة.

مرسوم رقم 2.90.98 صادر في 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990) بإخراج قطعة ارضية من الاملاك البلدية العامة للجديدة وبضمها الى الاملاك البلدية الخاصة وبالموافقة على مقرر مجلس بلدية الجديدة القاضي بتفويت هذه البلدية القطعة الارضية موضوع الاستخراج ، وقطعتين ارضيتين من الاملاك البلدية الخاصة لفائدة شركة المحطة الطرقية لنقل المسافرين بالجديدة 794

صفحة

اقليم تازة ـ تفويت جماعة احد مسيلة قطعة ارضية من الاملاك الجماعية الخاصة.

مرسوم رقم 2.90.100 صادر في 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة احد مسيلة القروية (اقليم تازة) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات 794

ولاية الرباط وسلا ـ اقتناء جماعة اليوسفية قطعة ارضية من املاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.90.187 صادر في 21 من شعبان 1410 (19 مارس 1990) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة اليوسفية (ولاية الرباط وسلا) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية من املاك الدولة الخاصة 795

عمالة الدار البيضاء ـ أنفا ـ تخلي جماعة أنفا عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة.

مرسوم رقم 2.90.188 صادر في 21 من شعبان 1410 (19 مارس 1990) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أنفا (عمالة الدار البيضاء ـ أنفا) القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة للشركة المدنية العقارية « سعد » 795

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اقليم فجيج. – تخلي جماعة بوعرفة القروية عن قطعة ارضية من الاملاك الجماعية الخاصة.

مرسوم رقم 2.90.189 صادر في 21 من شعبان 1410 (19 مارس 1990) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بوعرفة القروية (اقليم فجيج) القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة للمكتب الوطني للكهرباء 796

تجنيس.

مراسيم تحت أرقام 2.90.109 و 2.90.110 و 2.90.111 و 2.90.112 و 2.90.113 و 2.90.114 و 2.90.115 و 2.90.116 و 2.90.117 و 2.90.118 و 2.90.119 و 2.90.120 و 2.90.121 و 2.90.122 و 2.90.123 و 2.90.124 و 2.90.125 و 2.90.126 و 2.90.127 و 2.90.128 و 2.90.129 و 2.90.130 و 2.90.131 و 2.90.132 و 2.90.133 و 2.90.134 و 2.90.135 و 2.90.136 و 2.90.137 و 2.90.138 و 2.90.139 صادرة في 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990) تتعلق بمنح الجنسية المغربية 796

تعيين أمر مساعد بالصرف.

قرار للامين العام للحكومة رقم 500.90 صادر في 9 شعبان 1410 (7 مارس 1990) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه 798

شركة « SMERA » . – رخصتان في تركيب العربات النفعية الخفيفة.

قرار للوزير الاول رقم 3.5.90 صادر في 20 من شوال 1410 (15 ماي 1990) يرخص بموجبه للشركة « SMERA » في احداث مؤسسة لتركيب العربات النفعية الخفيفة 799

قرار للوزير الاول رقم 3.6.90 صادر في 20 من شوال 1410 (15 ماي 1990) يرخص بموجبه للشركة « SMERA » في تركيب العربات النفعية الخفيفة من نوع « E.R.A.D » 799

المياه.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 547.90 صادر في 6 رمضان 1410 (2 ابريل 1990) بإجراء بحث في مشروع الترخيص بجلب الماء بدائرة شيشاوة اقليم مراكش لفائدة السيد محمد الحضري ، الساكن بدوار أهل ابريل بدائرة شيشاوة (اقليم مراكش) 799

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 601.90 صادر في 5 شوال 1410 (2 ماي 1990) بإجراء بحث في طلب السيد فاتح المرتل ، الترخيص له في جلب الماء بدائرة سيدي بوعثمان بإقليم قلعة السراغنة 799

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 602.90 صادر في 5 شوال 1410 (2 ماي 1990) بإجراء بحث في طلب السيد حسن بلعيال ، الترخيص له في جلب الماء بدائرة سيدي بوعثمان بإقليم قلعة السراغنة 800

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 511.90 صادر في 9 رجب 1410 (6 فبراير 1990) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز للصناعة التقليدية 801

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 512.90 صادر في 9 رجب 1410 (6 فبراير 1990) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج درجة مفتش مساعد للصناعة التقليدية 801

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 513.90 صادر في 9 رجب 1410 (6 فبراير 1990) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش الصناعة التقليدية 802

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 584.90 صادر في 10 شعبان 1410 (8 مارس 1990) لتوظيف أربعة وأربعين (44) عونا للتنفيذ راقنة (الضرب على الآلة الكاتبة بالعربية والفرنسية) 803

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 586.90 صادر في 10 شعبان 1410 (8 مارس 1990) لتوظيف واحد وثلاثين (31) عونا للخدمة 803

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 589.90 صادر في 7 رمضان 1410 (3 ابريل 1990) بإجراء مباراة لولوج اطار مهندس الدولة بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط 804

المجلس الاعلى للحسابات.

أمر لرئيس المجلس الأعلى للحسابات رقم 587.90 صادر في 14 من شعبان 1410 (12 مارس 1990) بإجراء امتحاني الكفاءة المهنية الخاصين بالقضاة النواب من الدرجتين الثانية والثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات 804

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات 805

نتائج المباريات والامتحانات 806

اعلانات وبلاغات

اعلان للمستوردين والمصدرين 808

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها 809

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.89.115 صادر في 15 من شوال 1410 (10 ماي 1990) بنشر معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي الموقعة بمراكش في 10 رجب 1409 (17 فبراير 1989).

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله وأعز أمره اننا :

بعد الاطلاع على معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي الموقعة بمراكش في 10 رجب 1409 (17 فبراير 1989) ؛

وعلى القانون رقم 3.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.32 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1409 (30 يونيو 1989) ، والقاضي بالموافقة من حيث المبدإ على تصديق المعاهدة الآنفة الذكر ؛

وعلى محضر تسجيل اتمام اجراءات المصادقة عليها الموقع بالرباط في 26 من ذي القعدة 1409 (30 يونيو 1989) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

تنشر بالجريدة الرسمية ، مضافة الى ظهيرنا الشريف هذا ، معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي الموقعة بمراكش في 10 رجب 1409 (17 فبراير 1989).

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1410 (10 ماي 1990).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي

ان صاحب الجلالة الحسن الثاني ، ملك المملكة المغربية ؛

وفخامة السيد زين العابدين بن علي ، رئيس الجمهورية التونسية ؛

وفخامة السيد الشاذلي بن جديد ، رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ؛

وقائد ثورة الفاتح من سبتمبر العظيم العقيد معمر القذافي ، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ؛

وفخامة العقيد معاوية ولد سيدى احمد الطايع ، رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ، رئيس الدولة للجمهورية الاسلامية الموريتانية ،

ايمانا منهم بما يجمع شعوب المغرب العربي من أواصر متينة قوامها الاشتراك في التاريخ والدين واللغة ؛

واستجابة لما لهذه الشعوب وقادتها من تطلع عميق ثابت الى اقامة اتحاد بينها يعزز ما يربطها من علاقات ويتيح لها السبل الملائمة لتسيير تدريجيا نحو تحقيق اندماج أشمل فيما بينها ؛

ووعيا منهم لما سيترتب على هذا الاندماج من آثار تتيح لاتحاد المغرب العربي أن يكتسب وزنا نوعيا يسمح له بالمساهمة الفعالة في التوازن العالمي وتثبيت العلاقات السلمية داخل المجتمع الدولي واستتباب الامن والاستقرار في العالم ؛

وادراكا منهم ان اقامة اتحاد المغرب العربي تتطلب تحقيق انجازات ملموسة ووضع قواعد مشتركة تجسم التضامن الفعلي بين اقطاره وتؤمن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية ؛

وتعبيرا عن عزمهم الصادق عن العمل من أجل ان يكون اتحاد المغرب العربي سبيلا لبناء الوحدة العربية الشاملة ومنطلقا نحو اتحاد أوسع يشمل دولا أخرى عربية وافريقية ،

اتفقوا على ما يلي :

المادة الاولى

ينشأ بمقتضى هذه المعاهدة اتحاد يسمى اتحاد المغرب العربي.

المادة الثانية

يهدف الاتحاد الى :

- تمتين أواصر الاخوة التي تربط الدول الاعضاء وشعوبها بعضها ببعض ؛
- تحقيق تقدم ورفاهية مجتمعاتها والدفاع عن حقوقها ؛
- المساهمة في صيانة السلام القائم على العدل والانصاف ؛
- نهج سياسة مشتركة في مختلف الميادين ؛
- العمل تدريجيا على تحقيق حرية تنقل الاشخاص وانتقال الخدمات والسلع ورؤوس الاموال فيما بينها.

المادة الثالثة

تهدف السياسة المشتركة المشار اليها في المادة السابقة الى تحقيق الاغراض التالية :

- في الميدان الدولي : تحقيق الوفاق بين الدول الاعضاء واقامة تعاون دبلوماسي وثيق بينها يقوم على أساس الحوار

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– فى ميدان الدفاع : صيانة استقلال كل دولة من الدول الاعضاء ؛

– فى الميدان الاقتصادى : تحقيق التنمية الصناعية والزراعية والتجارية والاجتماعية للدول الاعضاء واتخاذ ما يلزم اتخاذه من وسائل لهذه الغاية ، خصوصا بانشاء مشروعات مشتركة واعداد برامج عامة ونوعية فى هذا الصدد ؛

– فى الميدان الثقافى : اقامة تعاون يرمى الى تنمية التعليم على اختلاف مستوياته والى الحفاظ على القيم الروحية والخلقية المستمدة من تعاليم الاسلام السمحة وصيانة الهوية القومية العربية واتخاذ ما يلزم اتخاذه من وسائل لبلوغ هذه الاهداف ، خصوصا بتبادل الاساتذة والطلبة وانشاء مؤسسات جامعية وثقافية ومؤسسات متخصصة فى البحث تكون مشتركة بين الدول الاعضاء.

المادة الرابعة

– يكون للاتحاد مجلس رئاسة يتألف من رؤساء الدول الاعضاء ، وهو أعلى جهاز فيه ؛

– تكون رئاسة المجلس لمدة ستة أشهر بالتناوب بين رؤساء الدول الاعضاء.

المادة الخامسة

– يعقد مجلس رئاسة الاتحاد دوراته العادية كل ستة أشهر وله أن يعقد دورات استثنائية كلما دعت الحاجة الى ذلك.

المادة السادسة

– لمجلس الرئاسة وحده سلطة اتخاذ القرار ، وتصدر قراراته باجماع أعضائه.

المادة السابعة

– للوزراء الاول للدول الاعضاء او من يقوم مقامهم ان يجتمعوا كلما دعت الضرورة الى ذلك.

المادة الثامنة

– يكون للاتحاد مجلس لوزراء الخارجية يحضر دورات مجلس الرئاسة وينظر فيما تعرضه عليه لجنة المتابعة واللجان الوزارية المتخصصة من أعمال.

المادة التاسعة

– تعين كل دولة عضوا فى مجلس وزرائها أو لجنتها الشعبية العامة يختص بشؤون الاتحاد ، تتكون منهم لجنة لمتابعة قضايا الاتحاد تقدم نتائج أعمالها الى مجلس وزراء الخارجية.

المادة العاشرة

– يكون للاتحاد لجان وزارية متخصصة ينشئها مجلس الرئاسة ويحدد مهامها.

المادة الحادية عشرة

– يكون للاتحاد أمانة عامة تتركب من ممثل عن كل دولة عضو ، وتمارس الامانة العامة مهامها فى الدولة التى تتولى رئاسة دورة مجلس الرؤساء وتحت اشراف رئيس الدورة الذى تتكفل دولته بتغطية نفقاتها.

المادة الثانية عشرة

– يكون للاتحاد مجلس شورى يتألف من عشرة أعضاء عن كل دولة يقع اختيارهم من قبل الهيئات النيابية للدول الاعضاء او وفقا للنظم الداخلية لكل دولة ؛

– يعقد مجلس الشورى دورة عادية كل سنة كما يعقد دورات استثنائية بطلب من مجلس الرئاسة ؛

– يبدى مجلس الشورى رأيه فيما يحيله عليه مجلس الرئاسة من مشاريع قرارات كما له أن يرفع لمجلس الرئاسة ما يراه من توصيات لتعزيز عمل الاتحاد وتحقيق أهدافه ؛

– يعد مجلس الشورى نظامه الداخلى ويعرضه على مجلس الرئاسة للمصادقة.

المادة الثالثة عشرة

– تكون للاتحاد هيئة قضائية تتألف من قاضيين اثنين عن كل دولة تعينهما الدولة المعنية لمدة ست سنوات وتجدد بالنصف كل ثلاث سنوات ، وتنتخب الهيئة القضائية رئيسا لها من بين أعضائها لمدة سنة واحدة ؛

– تختص الهيئة بالنظر فى النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق المعاهدة والاتفاقيات المبرمة فى اطار الاتحاد والتى يحيلها اليها مجلس الرئاسة أو احدى الدول الاطراف فى النزاع او وفقا لما يحدده النظام الاساسى للهيئة وتكون أحكام الهيئة ملزمة ونهائية ؛

– كما تقوم الهيئة بتقديم الآراء الاستشارية فى المسائل القانونية التى يعرضها عليها مجلس الرئاسة ؛

– تعد الهيئة نظامها الاساسى وتعرضه على مجلس الرئاسة للمصادقة ، ويكون النظام الاساسى جزءا لا يتجزأ من المعاهدة ؛

– يحدد مجلس الرئاسة مقر الهيئة القضائية وميزانيتها.

المادة الرابعة عشرة

– كل اعتداء تتعرض له دولة من الدول الاعضاء يعتبر اعتداء على الدول الاعضاء الاخرى.

المادة الخامسة عشرة

– تتعهد الدول الاعضاء بعدم السماح بأى نشاط أو تنظيم فوق ترابها يمس أمن أو حرمة تراب أى منها أو نظامها السياسى ؛

– كما تتعهد بالامتناع عن الانضمام الى أى حلف أو تكتل عسكرى أو سياسى يكون موجها ضد الاستقلال السياسى أو الوحدة الترابية للدول الاعضاء الاخرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة عشرة

ـ للدول الاعضاء حرية ابرام أية اتفاقات فيما بينها أو مع دول أو مجموعات أخرى ما لم تتناقض مع أحكام هذه المعاهدة.

المادة السابعة عشرة

ـ للدول الاخرى المنتمية الى الامة العربية أو المجموعة الافريقية أن تنضم الى هذه المعاهدة اذا قبلت الدول الاعضاء ذلك.

المادة الثامنة عشرة

ـ يتم تعديل أحكام هذه المعاهدة بناء على اقتراح من احدى الدول الاعضاء ويصبح هذا التعديل نافذ المفعول بعد المصادقة عليه من طرف كافة الدول الاعضاء.

المادة التاسعة عشرة

ـ تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها من قبل الدول الاعضاء وفقا للاجراءات المعمول بها في كل دولة عضو ؛

ـ وتتعهد الدول الاعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض في أجل اقصاه ستة أشهر من تاريخ التوقيع على هذه المعاهدة.

حرر بمدينة مراكش يوم الجمعة الابرك عاشر رجب الفرد 1409 هـ (1398 و.ر) الموافق 17 فبراير (النوار) 1989م.

عن المملكة المغربية :

الحسن الثاني.

عن الجمهورية التونسية :

زين العابدين بن علي.

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

الشاذلي بن جديد.

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى :

معمر القذافي.

رئيس الجمهورية الاسلامية الموريتانية :

معاوية ولد سيدي احمد الطايع.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.90.98 صادر في 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990) باخراج قطعة أرضية من الاملاك البلدية العامة للجديدة وبضمها الى الاملاك البلدية الخاصة وبالموافقة على مقرر مجلس بلدية الجديدة القاضي بتفويت هذه البلدية القطعة الارضية موضوع الاستخراج ، وقطعتين أرضيتين من الاملاك البلدية الخاصة لفائدة شركة المحطة الطرقية لنقل المسافرين بالجديدة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية الجديدة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 أكتوبر 1986 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج قطعة أرضية من الاملاك البلدية العامة وتضم الى الاملاك البلدية الخاصة وبموافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية الجديدة في 24 أكتوبر 1986 بتفويت هذه البلدية لشركة المحطة الطرقية لنقل المسافرين بالجديدة القطعة الارضية موضوع الاستخراج مساحتها 116 م² بالاضافة الى قطعتين أرضيتين من الاملاك البلدية الخاصة مساحتهما الاجمالية 5.570 م² موضوعا الرسمين العقاريين عدد 6521 س و 6522 س.

وقد رسمت حدود القطع المذكورة بلون أحمر في المخطط المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره 682.320 درهما أي على أساس 120 درهما للمتر المربع الواحد.

المادة الثالثة

يعهد الى رئيس مجلس بلدية الجديدة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.90.100 صادر في 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أحد مسيلة القروية (اقليم تازة) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة ارضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن املاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون املاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة أحد مسيلة القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 1986 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة أحد مسيلة القروية في 23 أكتوبر 1986 بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات مساحتها تسعمائة وستون مترا مربعا (960 م²).

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مائة وخمسة عشر الفا ومائتا (115.200) درهم أي على أساس مائة وعشرين (120) درهما للمتر المربع الواحد.

المادة الثالثة

يعهد الى رئيس مجلس جماعة أحد مسيلة القروية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.90.187 صادر في 21 من شعبان 1410 (19 مارس 1990) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة اليوسفية (ولاية الرباط وسلا) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة اليوسفية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 29 من صفر 1407 (3 نوفمبر 1986) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة اليوسفية في 29 من صفر 1407 (3 نوفمبر 1986) باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة مساحتها نحو ألفين وأربعمائة وخمسة وثمانين مترا مربعا (2.485 م²) تعتبر جزءا من الملك المسمى « حي اليوسفية » موضوع الرسم العقاري عدد 45072 ر وذلك قصد توسيع السوق المركزي لحي اليوسفية.

وقد رسمت القطعة المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مائتان وثمانية وأربعون الفا وخمسمائة درهم (248.500 د) أي على أساس مائة درهم (100 د) للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة اليوسفية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1410 (19 مارس 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.90.188 صادر في 21 من شعبان 1410 (19 مارس 1990) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أنفا (عمالة الدار البيضاء ـ أنفا) القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة للشركة المدنية العقارية « سعد ».

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة أنفا خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 14 من رجب 1409 (21 فبراير 1989) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة أنفا في 14 من رجب 1409 (21 فبراير 1989) بتخلي هذه الجماعة بالتراضي لفائدة الشركة المدنية العقارية « سعد » عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة مساحتها نحو مائة وثلاثة وسبعين مترا مربعا (173 م²) تقتطع من الرسم العقاري عدد 86405 س مسجلة بدفتر احصاء الاملاك الجماعية الخاصة تحت عدد 29 تقع بزنقة جزر لوراني ، حي العنق.

وقد رسمت القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مائتان وتسعة وخمسون ألفا وخمسمائة درهم (259.500 د) أي على أساس ألف وخمسمائة درهم (1.500 د) للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة أنفا تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في في 21 من شعبان 1410 (19 مارس 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.90.189 صادر في 21 من شعبان 1410 (19 مارس 1990) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بوعرفة القروية (اقليم فجيج) القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة للمكتب الوطني للكهرباء.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن املاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون املاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة بوعرفة القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ فاتح ربيع الاول 1409 (13 أكتوبر 1988) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة بوعرفة القروية في فاتح ربيع الاول 1409 (13 اكتوبر 1988) بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للكهرباء مساحتها حوالي هكتار واحد (10.000 م²) موضوع مطلب التحفيظ عدد 18086.

وقد رسمت حدود القطعة الارضية المذكورة علاوة على ذلك بلون أحمر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مائتان وخمسون الف درهم (250.000 د) أي على أساس خمسة وعشرين درهم (25 د) للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة بوعرفة القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في في 21 من شعبان 1410 (19 مارس 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

الجنسية المغربية

بموجب مراسيم صادرة في 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990) منحت الجنسية المغربية للأجانب الآتي ذكرهم :

السيد مجيد مواسي ، المولود في 24 ديسمبر 1948 بأكادير.

(مرسوم رقم 2.90.109).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد عبد الرحمان ويسي ، المولود في 18 ديسمبر 1950 بسلا وابنته القاصرة غير المتزوجة :

سليمة ويسي ، المولودة في 5 ديسمبر 1981 بالرباط.

(مرسوم رقم 2.90.110).

* * *

السيد حمزة ويسي ، المولود في 18 أبريل 1952 بسلا وبناته القاصرات غير المتزوجات :

لمياء ويسي ، المولودة في 22 نوفمبر 1977 بسلا ؛
حسناء ويسي ، المولودة في 28 يوليو 1980 بسلا ؛
أسماء ويسي ، المولودة في 28 يوليو 1980 بسلا.

(مرسوم رقم 2.90.111).

* * *

الآنسة جنات كنيف ، المولودة في 22 يناير 1948 بالرباط.

(مرسوم رقم 2.90.112).

* * *

السيد ادريس الصطفاوي ، المولود في 19 سبتمبر 1935 بفاس وابناه القاصران غير المتزوجين :

الطيب الصطفاوي ، المولود في 7 أبريل 1970 بابيدجان بساحل العاج ؛
خديجة الصطفاوي ، المولودة في 15 ابريل 1975 بالدار البيضاء ؛
يحمل السيد ادريس الصطفاوي وكذا ابناه من الآن فصاعدا الاسم العائلي : « الودغيري ».

(مرسوم رقم 2.90.113).

* * *

السيد لحسن الصطفاوي ، المولود في 20 فبراير 1939 بفاس وابناؤه القاصرون غير المتزوجين :

يوسف الصطفاوي ، المولود في فاتح سبتمبر 1970 بطريشفيل بساحل العاج ؛
سميرة الصطفاوي ، المولودة في 29 يوليو 1974 بطريشفيل بساحل العاج ؛
وفاء الصطفاوي ، المولودة في 7 أغسطس 1979 بالدار البيضاء.
يحمل السيد لحسن الصطفاوي وكذا ابناؤه من الآن فصاعدا الاسم العائلي « الودغيري ».

(مرسوم رقم 2.90.114).

* * *

السيد مبروك جاب الله ، المولود في 13 ديسمبر 1953 بالرباط.

(مرسوم رقم 2.90.115).

السيد مصطفى طيار ، المولود في 18 يونيو 1956 بسيدي قاسم.

(مرسوم رقم 2.90.116).

* * *

السيد لطفي جبار ، المولود في 8 يناير 1961 بالرباط.

(مرسوم رقم 2.90.117).

* * *

السيد عزيز مدني ، المولود في 17 مارس 1960 بوجدة.

(مرسوم رقم 2.90.118).

* * *

السيدة جميلة بنسهلي ، المولودة في 10 فبراير 1961 بالدار البيضاء.

(مرسوم رقم 2.90.119).

* * *

السيدة نجية ميهوب ، المولودة في 12 مارس 1951 بمراكش.

(مرسوم رقم 2.90.120).

* * *

السيدة هناء معاذ ، المولودة سنة 1944 بعمان.

(مرسوم رقم 2.90.121).

* * *

السيد محمد اويجيا ، المولود سنة 1922 بالجزائر.

(مرسوم رقم 2.90.122).

* * *

السيد حسن الناوي ، المولود في 17 ماي 1957 بطنجة.

(مرسوم رقم 2.90.123).

* * *

السيدة نورية ناشر ، المولودة في 13 أكتوبر 1955 بالدار البيضاء.

(مرسوم رقم 2.90.124).

* * *

السيد محمد مركاش ، المولود في 6 يونيو 1958 ببركان وابنته القاصرة غير المتزوجة :

سهام مركاش ، المولودة في 26 يونيو 1986 ببركان.

(مرسوم رقم 2.90.125).

* * *

السيد فوزي شباك ، المولود في 8 فبراير 1953 بمراكش.

(مرسوم رقم 2.90.126).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآنسة وفاء ابو الحسن ، المولودة في 19 يوليو 1961 بالدار البيضاء.

(مرسوم رقم 2.90.127).

* * *

السيد محمد وجدي دمرجي ، المولود في 27 سبتمبر 1964 بالدار البيضاء.

(مرسوم رقم 2.90.128).

* * *

السيد عبد الناصر الحاج هاشم محمد زعفان ، المولود في 6 نوفمبر 1956 بآسفي.

(مرسوم رقم 2.90.129).

* * *

السيد نجيب شباك ، المولود في 28 يوليو 1950 بمراكش وابنته القاصرة غير المتزوجة :

ثريا شباك ، المولودة في 20 يونيو 1988 بباريس.

(مرسوم رقم 2.90.130).

* * *

السيد صلاح الدين عطية ، المولود في 7 ابريل 1946 بالقاهرة.

(مرسوم رقم 2.90.131).

* * *

السيد عبد الرحمان السهلي ، المولود في 12 فبراير 1964 بميدلت.

(مرسوم رقم 2.90.132).

* * *

السيدة العالية ميلود ، المولودة في 31 يوليو 1955 بتالسينت المركز.

(مرسوم رقم 2.90.133).

* * *

السيد بوشعيب بنحادجي سراج ، المولود في 10 ماي 1963 بوهران.

(مرسوم رقم 2.90.134).

* * *

الآنسة خيرة الصالح ، المولودة سنة 1965 بالصويرة.

(مرسوم رقم 2.90.135).

* * *

الآنسة أمينة محمدي ، المولودة في 20 أغسطس 1956 بوجدة.

(مرسوم رقم 2.90.136).

الآنسة بشرى ططري ، المولودة سنة 1960 بحلب بسوريا.

(مرسوم رقم 2.90.137).

* * *

السيد مصطفى أيت موسى ، المولود في 3 مارس 1965 بالدار البيضاء.

(مرسوم رقم 2.90.138).

* * *

السيدة مسعودة العوفي ، المولودة في 26 فبراير 1947 ببني اللنت.

(مرسوم رقم 2.90.139).

قرار للامين العام للحكومة رقم 500.90 صادر في 9 شعبان 1410 (7 مارس 1990) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد الاطلاع على منشور وزير المالية رقم 1145/د/307 الصادر في 24 يونيو 1965 ، بتكليف المصلحة الميكانوغرافية اداء النفقات الدائمة ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد ميراث ، رئيس القسم الميكانوغرافي والمعالجة الاعلامية خلال سنة 1990 المالية ، آمرا مساعدا بصرف النفقات المبينة بعده من الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية.

الباب 5 ـ 1 ـ 16 : الفصل 00 ، الفقرة 10 ، السطر 10 : المرتبات والأجور والتعويضات الدائمة المستحقة للموظفين المرسمين ومن في حكمهم.

الباب 5 ـ 1 ـ 16 : الفصل 00 ، الفقرة 10 ، السطر 21/20 : الاجور والتعويضات الدائمة المستحقة للاعوان المؤقتين : الأعوان الدائمون.

المادة الثانية

ينوب السادة : محمد لطفي ، المفتش الاقليمي الرئيس ، ومصطفى عريكات ، المفتش المساعد ، ومحمد طرفي ، الكاتب الممتاز ، وأحمد الحجام ، الكاتب الممتاز ، عن السيد محمد ميراث اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1410 (7 مارس 1990).

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الاول رقم 3.5.90 صادر في 20 من شوال 1410 (15 ماي 1990) يرخص بموجبه للشركة « SMERA » في احداث مؤسسة لتركيب العربات النفعية الخفيفة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 ماي 1982) لتطبيق القانون المشار اليه أعلاه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية المنصوص عليها في الفصل 5 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 10.81 والمجتمعة بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1410 (15 نوفمبر 1989) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يرخص لشركة « SMERA » الكائن مقرها بشارع يعقوب المنصور رقم 60 بالدار البيضاء في احداث مؤسسة صناعية لتركيب العربات النفعية الخفيفة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1410 (15 ماي 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار للوزير الاول رقم 3.6.90 صادر في 20 من شوال 1410 (15 ماي 1990) يرخص بموجبه لشركة « SMERA » في تركيب العربات النفعية الخفيفة من نوع « E.R.A.D ».

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 ماي 1982) لتطبيق القانون المشار اليه اعلاه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.5.90 الصادر في 20 من شوال 1410 (15 ماي 1990) المرخص بموجبه لشركة « SMERA » في احداث مؤسسة لتركيب العربات النفعية الخفيفة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية المنصوص عليها في الفصل 5 من القانون المشار اليه اعلاه رقم 10.81 والمجتمعة بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1410 (15 نوفمبر 1989) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يرخص لشركة « SMERA » الكائن مقرها بشارع يعقوب المنصور رقم 60 بالدار البيضاء في احداث مؤسسة صناعية لتركيب العربات النفعية الخفيفة من نوع « E.R.A.D ».

المادة الثانية

تحدد نسب الادماج والمبادلة الواجب تحقيقها على النحو التالي :

- نسبة تفوق 40 ٪ بعد انقضاء 24 شهرا على تاريخ الشروع في الانتاج ؛
- نسبة تفوق 75 ٪ في نهاية السنة الثالثة التالية لسنة الشروع في الانتاج ؛
- نسبة تفوق 100 ٪ في نهاية السنة الخامسة التالية لسنة الشروع في الانتاج.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1410 (15 ماي 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

نظام المياه

اعلانات بإجراء ابحاث

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 547.90 صادر في 6 رمضان 1410 (2 ابريل 1990) سيجري بدائرة شيشاوة من 15 ماي الى 14 يونيو 1990 بحث في مشروع الترخيص بجلب الماء بواسطة المضخة من باطن الارض ، ويبلغ الصبيب المستمر المنوي أخذه 7 لترات في الثانية لفائدة السيد محمد الحضري ، القاطن بدوار اهل ابريل ، دائرة شيشاوة ، من أجل سقي الملك الكائن بدوار اهل ابريل ، جماعة سيدي المختار ، دائرة شيشاوة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة شيشاوة ، اقليم مراكش.

***

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 601.90 صادر في 5 شوال 1410 (2 ماي 1990) سيجري بدائرة سيدي بوعثمان من 15 يونيو الى 14 يوليو 1990 بحث في طلب السيد فاتح المرتل ، الترخيص له في جلب الماء بواسطة المضخة من باطن الارض ، ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 4 لترات في الثانية ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تقع بدوار اولاد ابراهيم ، جماعة المحرة ، قيادة لوطا ، دائرة سيدي بوعثمان.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان بإقليم قلعة السراغنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 602.90 صادر في 5 شوال 1410 (2 ماي 1990) سيجري بدائرة سيدي بوعثمان من 15 يونيو الى 14 يوليو 1990 بحث في طلب السيد حسن بلعيال ، الترخيص له في جلب الماء بواسطة محرك من باطن الارض ، ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 10 (عشرة) لترات في الثانية ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تقع بدوار أولاد ابراهيم ، جماعة المحرة ، قيادة لوطا ، دائرة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان بإقليم قلعة السراغنة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 511.90 صادر في 9 رجب 1410 (6 فبراير 1990) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز للصناعة التقليدية.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.292 الصادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ولاسيما المادة 14 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة قرارا بتنظيم امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز للصناعة التقليدية المنصوص عليه في المادة 4 من المرسوم رقم 2.88.292 الصادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ويمكن أن يشارك في الإمتحان المذكور المفتشون المساعدون للصناعة التقليدية الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يشتمل الامتحان على الاختبارات التالية :

- موضوع يتكون من سؤال يتعلق بمختلف المظاهر الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3) ؛
- موضوع يتعلق بالتنظيم الإداري للمغرب (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3) ؛
- تحرير تقرير يتعلق باختصاصات وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية (المدة : ساعتان ، المعامل : 2).

تجري الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح.

المادة الثالثة

تمنح على كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20 وتضاف الى النقط المحصل عليها نقطة تتراوح ما بين 0 و 20 تقدر بها الكفاءات المهنية للموظف (المعامل : 1).

ولا يعتبر في الترتيب النهائي للامتحان الا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي على الأقل 10 على 20 في مجموع الاختبارات اضافة الى نقطة الكفاءة المهنية مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق.

المادة الرابعة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل يتولى أحدهم مهمة رئيس ، ويعينون بمقرر يصدره وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1410 (6 فبراير 1990).

الامضاء : محمد ابيض.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 512.90 صادر في 9 رجب 1410 (6 فبراير 1990) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج درجة مفتش مساعد للصناعة التقليدية.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم رقم 2.88.292 الصادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ولاسيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.81 الصادر في 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتعيينهم في سلك جديد للدولة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة قرارا بتنظيم المبارتين المنصوص عليهما في المادة 3 من المرسوم رقم 2.88.292 الصادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ويمكن ان يشارك في هاتين المبارتين المستقلتين :

1 ـ المرشحون حملة باكالوريا التعليم الثانوي او الكفاءة في الحقوق او شهادة معادلة لها الذين يثبتون أنهم تابعوا بنجاح دراسات عليا لمدة سنتين (2) على الاقل ؛

2 ـ موظفو وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية المنتمون لسلك مرتب على الأقل في السلم 6 الذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة بهذه الصفة.

ويحتفظ بعدد متساو من المناصب لكل صنف من الصنفين المشار إليهما أعلاه ، أما المناصب التي لم يتأت شغلها برسم أحد الصنفين فيجوز نقلها لفائدة الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من مجموع عدد المناصب المتبارى بشأنها.

ويجب علاوة على ذلك أن يبلغ المرشحون 18 سنة من العمر على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ، ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد من غير أن تتجاوز 45 سنة ، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفصل الاول من المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الأول 1397 (14 مارس 1977) المشار اليه أعلاه.

المادة الثانية

تشتمل المبارتان على الاختبارات المبينة بعده :

1 ـ اختبار مشترك بين جميع المرشحين :

إنشاء باللغة العربية في موضوع عام (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3) ؛

2 ـ الاختبارات الخاصة بالصنف الأول من المرشحين :

أ) موضوع يتكون من سؤال يتعلق بمختلف المظاهر الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛

ب) يتعين على المرشحين أن يختاروا أحد الموضوعين :

- موضوع يتعلق بالتنظيم الإداري للمغرب (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛

- ترجمة نص إداري من اللغة العربية الى الفرنسية او الاسبانية (المدة : ساعتان ، المعامل : 2).

3 ـ الاختبارات الخاصة بالصنف الثاني من المرشحين :

أ) موضوع يتعلق بالتشريع والتنظيم المعمول بهما بوزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛

ب) يتعين على المرشحين أن يختاروا أحد الموضوعين :

- تحرير مذكرة أو تقرير أو رسالة إدارية بعد دراسة ملف (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛

- موضوع تحليلي يحتوي على تلخيص نص والتعليق عليه (المدة : ساعتان ، المعامل : 2).

تجري الاختبارات باستثناء مادتي الانشاء والترجمة باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشحين.

المادة الثالثة

تمنح على كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

ولا يعتبر في الترتيب النهائي للمباراة الا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي على الأقل 10 على 20 في مجموع الاختبارات مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق.

المادة الرابعة

تتألف كل من لجنة المباراة ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل يتولى أحدهم مهمة رئيس ، ويعينون بمقرر يصدره وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

المادة الخامسة

يجب أن يحدد القرار الصادر بفتح المبارتين بكيفية منفصلة وعند الاقتضاء ، عدد مرشحي الصنفين حصة المناصب المخصصة للمرشحين الحاملين صفة مقاوم.

المادة السادسة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويلغى ابتداء من نفس التاريخ القرار رقم 552.74 بتاريخ 19 من جمادى الاولى 1394 (10 يونيو 1974) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج سلك المفتشين المساعدين للصناعة التقليدية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1410 (6 فبراير 1990).

الامضاء : محمد ابيض.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 513.90 صادر في 9 رجب 1410 (6 فبراير 1990) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش الصناعة التقليدية.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.292 الصادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ولاسيما المادة 14 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة قرارا بتنظيم امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة مفتش الصناعة التقليدية المنصوص عليه في المادة 9 من المرسوم رقم 2.88.292 الصادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ويمكن ان يشارك في الإمتحان المذكور المفتشون المساعدون الممتازون للصناعة التقليدية الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الخدمة بهذه الصفة وذلك في حدود 15 ٪ من عدد المناصب المقيدة في الميزانية لسلك مفتشي الصناعة التقليدية.

المادة الثانية

يشتمل الامتحان على الاختبارات التالية :

1 ـ موضوع يتعلق بمختلف المظاهر الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3) ؛

2 ـ موضوع في القانون الإداري المغربي (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3) ؛

3 ـ موضوع في المالية العامة (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3) ؛

4 ـ تحرير مذكرة أو تقرير يتعلق بالتشريع والتنظيم المعمول بهما بوزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛

5 ـ اختبار شفوي حول دراسة نص والتعليق عليه (المدة : 30 دقيقة ، المعامل : 2).

تجري الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح.

المادة الثالثة

تمنح على كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20 وتضاف الى النقط المحصل عليها نقطة تتراوح ما بين 0 و 20 تقدر بها الكفاءة المهنية للموظف (المعامل : 1).

ولا يعتبر في الترتيب النهائي للامتحان الا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي على الأقل 10 على 20 في مجموع الاختبارات اضافة الى نقطة الكفاءة المهنية ، مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق.

المادة الرابعة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل يتولى أحدهم مهمة رئيس ، ويعينون بمقرر يصدره وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1410 (6 فبراير 1990).

الامضاء : محمد أبيض.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 584.90 صادر في 10 شعبان 1410 (8 مارس 1990) لتوظيف أربعة واربعون (44) عونا للتنفيذ راقنة (الضرب على الآلة الكاتبة بالعربية والفرنسية).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية) مباراة لتوظيف اربع واربعون (44) عونا للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بالعربية والفرنسية ابتداء من 24 يونيو 1990.

تفتح هذه المباراة :

1 ـ في وجه المرشحين الاحرار المثبتين متابعة دروس السنة الرابعة من التعليم الثانوي بكاملها ، والحاصلين على دبلوم الآلة الكاتبة بالعربية والفرنسية وذلك بنسبة أربعة وعشرون (24) منصبا ويحتفظ منها لقدماء المقاومين بستة (6) مناصب ؛

2 ـ في وجه موظفي وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا اربع (4) سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية وتخصص لهذه الفئة عشرون (20) منصبا.

المادة الثانية

وتنظم هذه المباراة بالمراكز التالية :

الرباط ، أكادير ، بنسليمان ، الدار البيضاء ، الجديدة ، الرشيدية ، فاس ، القنيطرة ، خنيفرة ، وجدة ، تازة ، تطوان ، بركان وتارودانت.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية بالرباط الى غاية 24 ماي 1990 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1410 (8 مارس 1990).

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي :
مدير المحافظة العقارية
والاشغال الطبغرافية ،
الامضاء : عبد اللطيف بلبشير.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 586.90 صادر في 10 شعبان 1410 (8 مارس 1990) لتوظيف واحد وثلاثون (31) عونا للخدمة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على القرار رقم 3.213.67 بتاريخ 11 اكتوبر 1967 بتنظيم مباراة ولوج سلك اعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية) مباراة لتوظيف واحد وثلاثون (31) عونا للخدمة ابتداء من فاتح يوليو 1990.

تفتح المباراة في وجه المرشحين المثبتين متابعة دروس الشهادة الابتدائية بكاملها ويحتفظ بثمانية (8) مناصب لقدماء المقاومين.

المادة الثانية

تنظم هذه المباراة بالمراكز التالية :

الرباط ، اكادير ، الحسيمة ، الدار البيضاء ـ ابن مسيك ، الرشيدية ، فاس ، خنيفرة ، خريبكة ، العرائش ، الناضور ، سيدي قاسم وبركان.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية بالرباط (مكتب الموظفين) قبل فاتح يونيو 1990 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1410 (8 مارس 1990).

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي :
مدير المحافظة العقارية
والاشغال الطبغرافية ،
الامضاء : عبد اللطيف بليشير.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 589.90 صادر في 7 رمضان 1410 (3 ابريل 1990) بإجراء مبارة لولوج اطار مهندس الدولة بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط .

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 1227.86 الصادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) بتنظيم المباراة الخاصة لولوج اطار مهندسي الدولة التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم الاربعاء 12 سبتمبر 1990 بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط بالرباط مباراة اطار مهندسي الدولة ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في عشرة (10) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تبعث ملفات الترشيح الى القسم الاداري للوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط (مصلحة الموظفين) قبل يوم 31 اغسطس 1990 وهو آخر اجل.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1410 (3 ابريل 1990).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

المجلس الاعلى للحسابات

امر لرئيس المجلس الاعلى للحسابات رقم 587.90 صادر في 14 من شعبان 1410 (12 مارس 1990) بإجراء امتحاني الكفاءة المهنية الخاصين بالقضاة النواب من الدرجتين الثانية والثالثة بالمجلس الاعلى للحسابات.

رئيس المجلس الاعلى للحسابات ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.80.383 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) المتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 28.80 بشأن النظام الاساسي لقضاة المجلس الأعلى للحسابات ولاسيما الفصل 9 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الامر رقم 84.421 بتاريخ 19 ابريل 1984 المتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بالقضاة النواب من الدرجة الثانية ؛

وعلى الامر رقم 84.422 بتاريخ 19 ابريل 1984 المتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بالقضاة النواب من الدرجة الثالثة ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى

يجرى ابتداء من 5 يونيو 1990 امتحان الكفاءة المهنية الخاص بالقضاة النواب من الدرجة الثانية.

المادة الثانية

يجرى ابتداء من 5 يونيو 1990 امتحان الكفاءة المهنية الخاص بالقضاة النواب من الدرجة الثالثة.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1410 (12 مارس 1990).

الامضاء : عبد الصادق الكلاوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات

الوزارة الاولى

يعين ويرتب ، السيدات والسادة الآتية أسماؤهم ، في درجة :

1 ـ محرر ممتاز ، السلم 9 :

ابتداء من فاتح ديسمبر 1988 :

الرتبة التاسعة مع أقدمية من فاتح ديسمبر 1988 : فوزية لغزاوي ، حمدي جوهرة ، مينة هنان وفنيدة بلمعطي :

الرتبة السابعة مع أقدمية من 29 ديسمبر 1987 : محمد خلفي.

2 ـ كاتب ممتاز ، السلم 6

ابتداء من فاتح يناير 1988 :

الرتبة السادسة مع أقدمية من فاتح يناير 1986 : السعدية الذهبي وخديجة الزكراوي :

ابتداء من فاتح ديسمبر 1988 :

الرتبة الخامسة مع أقدمية من 8 يونيو 1988 : فاطمة الرايس ، محمد بوراس وفاطمة واعزيز :

الرتبة الرابعة مع أقدمية من فاتح يناير 1987 : خديجة بركة وثريا الجراري :

الرتبة الرابعة مع أقدمية من فاتح يناير 1988 : العربي الرحماني.

3 ـ عون التنفيذ ممتاز ، السلم 3 :

ابتداء من فاتح يناير 1989 :

الرتبة السادسة مع أقدمية من فاتح ابريل 1988 : صباح الجراري :

ابتداء من 15 نوفمبر 1989 :

الرتبة الخامسة :

مع أقدمية 15 نوفمبر 1987 : مصطفى منقد ومحمد نصر :

مع أقدمية من 19 مارس 1988 : سلمى البوسعادي :

مع أقدمية من 15 أغسطس 1988 : نجية احمينا.

4 ـ عون عمومي من الصنف الاول ، السلم 6 :

الرتبة السادسة ابتداء من 16 يونيو 1988 : علال عارف.

5 ـ عون عمومي من الصنف الثاني ، السلم 5 :

ابتداء من فاتح يناير 1989 :

الرتبة التاسعة مع أقدمية من فاتح يناير 1985 : احمد الحلوي :

الرتبة الثامنة مع أقدمية من فاتح مارس 1986 . الطاهر صادق.

6 ـ عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4 :

الرتبة السادسة ابتداء من فاتح أكتوبر 1989 . مصطفى أوبل.

7 ـ عون الخدمة ممتاز ، السلم 2 :

الرتبة السادسة ابتداء من فاتح نوفمبر 1989 : الحسين صابر.

يرسم ويرتب في درجة :

1 ـ كاتب ، السلم 5 :

ابتداء من فاتح ديسمبر 1986 :

الرتبة الثالثة مع أقدمية من 18 نوفمبر 1985 : فاطمة دحاوي :

ابتداء من 10 نوفمبر 1989 :

الرتبة الثانية : أمينة أومنصور.

2 ـ عون التنفيذ ، السلم 2 :

ابتداء من فاتح يونيو 1987 :

الرتبة الثالثة مع أقدمية من فاتح يونيو 1986 : فاطمة بنغلي :

ابتداء من فاتح سبتمبر 1987 :

الرتبة الثالثة مع أقدمية من 28 اغسطس 1986 : هنية عكاد.

3 ـ عون عمومي من الصنف الثاني ، السلم 5 :

الرتبة الرابعة ابتداء من فاتح يناير 1987 مع أقدمية من 21 ماي 1986 : محمد جدو.

4 ـ عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4 :

الرتبة الرابعة ابتداء من فاتح يناير 1988 مع أقدمية من فاتح يوليو 1987 : مبارك جارك.

5 ـ عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم 2 :

الرتبة الثالثة ابتداء من فاتح ابريل 1987 مع أقدمية من فاتح أبريل 1986 . عبد الله العيار.

6 ـ عون الخدمة ، السلم 1 :

ابتداء من فاتح يناير 1988 :

الرتبة الثالثة :

مع أقدمية من 16 أغسطس 1986 : ميلود حومادي :

مع أقدمية من 10 اكتوبر 1986 : الحسين اوتكيدوت.

ابتداء من فاتح مارس 1988 :

الرتبة الثالثة مع أقدمية من فاتح مارس 1987 : عبد الفتاح بنزبير :

ابتداء من فاتح أغسطس 1988 :

الرتبة الثالثة مع أقدمية من 23 يوليو 1987 . امبارك امهادي :

ابتداء من فاتح سبتمبر 1988 :

الرتبة الرابعة مع أقدمية من 10 اغسطس 1988 . الحسين بونهار.

الامانة العامة للحكومة

يعين ويرتب السادة والسيدات الآتية أسماؤهم في درجة :

1 ـ محرر ممتاز ، السلم 9 ابتداء من فاتح نوفمبر 1989 :

الرتبة التاسعة :

مع أقدمية من فاتح نوفمبر 1985 : علي بنعباد ، أحمد الليثي ، محمد الكشناني وسعيد الغربي :

مع أقدمية من فاتح نوفمبر 1988 : امشيش المروني :

الرتبة الثامنة :

مع أقدمية من 11 يونيو 1988 : المختار ملين ، محمد بلغازي وخديجة الوزاني :

مع أقدمية من فاتح نوفمبر 1988 : عثمان بنطوجة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرتبة السابعة مع أقدمية من 11 يونيو 1988 : بوشعيب الادريسي ، محمد لغريب ومحمد الصنهاجي ؛
الرتبة السادسة مع أقدمية من 18 نوفمبر 1987 : لحسن بدروس.
الرتبة الثالثة مع أقدمية من 23 نوفمبر 1987 : فاطمة بنجعران.

2 – كاتب ممتاز ، السلم 6 :

ابتداء من 6 يونيو 1989 :

الرتبة الثامنة :

مع أقدمية من 3 ديسمبر 1987 : عبد الكريم اعمار ؛
مع أقدمية من 16 اغسطس 1988 : محمد المختار مطهر ؛
مع أقدمية من فاتح يناير 1989 : للا فاطمة اليعقوبي.

الرتبة السابعة :

مع أقدمية من 22 سبتمبر 1987 : رحمة حمداوي ؛
مع أقدمية من فاتح يناير 1988 : بهيجة بنيوسف ؛

ابتداء من فاتح نوفمبر 1989 :

الرتبة الخامسة :

مع أقدمية من فاتح نوفمبر 1987 : عمر نوني ؛
مع أقدمية من 6 يونيو 1989 : حليمة داني ؛
مع أقدمية من فاتح يوليو 1989 : حليمة الزيادي ؛

الرتبة الرابعة :

مع أقدمية من فاتح أبريل 1988 : لحبيقي السعدية ؛
مع أقدمية من فاتح يناير 1989 : خديجة أبا محمد ؛
مع أقدمية من 6 يونيو 1989 : رقية الرائق ؛

الرتبة الثالثة مع أقدمية من 6 يونيو 1988 : أمينة النجار.

3 – كاتب ، السلم 5 :

ابتداء من فاتح يناير 1986 : فاطمة عادلي ، فطومة اللحكي ، زبيدة البرنوصي ، خديجة المكينسي ، عفيفة سليطان وبهيجة بلكصير ؛
مع أقدمية من فاتح يناير 1987 : محمد منير ؛
مع أقدمية من 28 ديسمبر 1987 : زهور صابر ؛
بدون أقدمية : غيثة باينة.

4 – عون التنفيذ ممتاز ، السلم 3 ابتداء من فاتح يناير 1989 :

الرتبة الثامنة :

مع أقدمية من فاتح يناير 1986 : حليمة الشياظمي ؛
مع أقدمية من فاتح يناير 1987 : عائشة حسني الادريسي ؛
مع أقدمية من فاتح يناير 1986 : هنية الحداني ؛

الرتبة التاسعة : لطيفة الزياتي ؛
مع أقدمية من فاتح سبتمبر 1986 : أحمد شكيب المكناسي.

5 – عون عمومي من الصنف الاول ، السلم 6 :

الرتبة السادسة :

ابتداء من 12 أكتوبر 1989 : الحسين المودن ؛
ابتداء من 24 أكتوبر 1989 : علي المزوري.

6 – عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4 :

الرتبة السادسة ابتداء من 23 أكتوبر 1989 : محمد حجيوي.

7 – عون الخدمة ممتاز ، السلم 2 ابتداء من فاتح يناير 1989 :

الرتبة العاشرة مع أقدمية من فاتح يناير 1987 : مولاي الحسن المغاري وأحمد بنسوسي ؛

الرتبة التاسعة :

مع أقدمية من فاتح فبراير 1987 : ناصر اميض ؛
مع أقدمية من فاتح ديسمبر 1987 : ادريس كوجان ؛
مع أقدمية من فاتح يناير 1987 : الشاهد الوزاني ؛
مع أقدمية من فاتح يوليو 1987 : عبد السلام ابو اليراع ؛
مع أقدمية من 18 نوفمبر 1986 : محمد كلزيم ؛
مع أقدمية من فاتح ديسمبر 1987 : امحمد الشيخ علي والخير بلخير ؛

الرتبة السابعة :

مع أقدمية من 22 نوفمبر 1986 : عبد السلام غطوس ؛
مع أقدمية من 26 مارس 1986 : لحبيب انعيوب ؛
مع أقدمية من 16 مارس 1987 : أحمد الدوكي ؛
مع أقدمية من 24 مارس 1987 : محمد شوهاني ؛
مع أقدمية من فاتح أبريل 1988 : مصطفى تحمودوت ؛
مع أقدمية من 18 أبريل 1988 : محمد العيادي ؛
مع أقدمية من 17 ماي 1988 : عبد الله الطويل ؛
مع أقدمية من 3 سبتمبر 1988 : عبد الاله قرمودة ؛
مع أقدمية من 28 يناير 1989 : محمود مفيد.

يرسم في درجة محرر ، السلم 8 ، الرتبة الثانية ابتداء من 21 ديسمبر 1989 ، السيدات والسيدين :

زهرة الصاقطة ، مينة بنحجو ، خديجة الشرادي ، السعدية اليزيدي ، محمد بن ادريس الصادقي وانور التازي.

يرسم في درجة كاتب ، السلم 5 :

الرتبة الثانية :

ابتداء من 12 اغسطس 1989 : زهراء عتيق ؛
ابتداء من 19 اغسطس 1989 : عفيفة امزال.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة السكنى

نتائج مباراتي ولوج سلك المحررين للادارات العمومية (دورة 10 ديسمبر 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) الخاصة بالمرشحين الاحرار :

العلمي سلوى وامهاوش مريم.

لائحة (ب) الخاصة بالمرشحين الموظفين :

خروبات مصطفى ، اليماني امبارك ، هلال الودغيري للا كنزة ، خطابي المصطفى ، العدولي محمد الحبيب ولخويدا عبد الحميد.

لائحة (ج) الخاصة بالمرشحين المقاومين :

لم يترشح احد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نتائج مباراة لتوظيف أمناء السر
(دورة 19 نوفمبر 1989)
(المرشحون الداخليون)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بنبريك المفضل ، العمراني المهدي ، العبدي كريمة والزناسي عبد القادر.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4031 بتاريخ 3 رجب 1410 (31 يناير 1990) صفحة 218

لائحة الناجحين في مباراة لتوظيف كتاب الشؤون الخارجية المنظمة بتاريخ 14 يوليو 1989
(المرشحون الخارجيون)

بدلا من : الادريسي الاسماعلي حليمة :
يقرأ : الادريسي الاسماعيلي حليمة.

(الباقي بدون تغيير).

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول
المكلفة بالشؤون الادارية

(المدرسة الوطنية للادارة العمومية)

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4023 بتاريخ 6 جمادى الاولى 1410 (6 ديسمبر 1989) صفحة 1604

نتائج نهاية الدراسة للحصول على دبلوم السلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية

قائمة بأسماء الطلبة المغاربة الناجحين مرتبين حسب درجة الاستحقاق برسم السنة الدراسية 1988 ـ 1989.

القسم الفرنسي

شعبة الادارة العامة

بدلا من : علاوي حموشة.
يقرأ : علاوي هموشة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعـــلانـــات وبـــلاغـــات

اعلان للمستوردين والمصدرين
تغيير لائحة المعشرين المقبولين لدى الجمارك والضرائب غير المباشرة

I - الرخص الممنوحة :

رقم الرخصة	اسم وعنوان المستفيدين	تاريخ المقرر
799	شركة التعشير والنقل والخدمات الدولية ، 10 ، زنقة كراتشي ، الدار البيضاء. يمثلها : أحمد زمزاوي.	13 ديسمبر 1989
801	شركة المحيط للتعشير نقل إيراد ، تصدير ، 50 ، زنقة بلانكيط ، الدار البيضاء. يمثلها : عبد الله لحلو.	كذلك
802	شركة التعشير العام الاوروبي المغربي ، 121 ، شارع الحسن الثاني ، الدار البيضاء. يمثلها : محمد دوميري.	كذلك
803	داودي جيس ، 3 ، زنقة أكادير ، الدار البيضاء.	كذلك
804	مصطفى حاريس ، طراس حاريس ، قرية مازولا ، زنقة 6 ، رقم 10 ، حي الحسني ، الدار البيضاء.	كذلك
805	محمد بن كيران ، 4 ، زنقة الزهراوي الاندلسي ، الدار البيضاء.	كذلك
806	محمد برادة المعادي « طراد طرانزيت » ، 20 ، ممر أندروميد ، الدار البيضاء.	كذلك
807	المصطفى لحرش ، 31 ، زنقة لينفيل ، الدار البيضاء.	كذلك
808	بوشتى زضكي ،حي الهناء ، زنقة 35 ، رقم 24 ، الدار البيضاء.	كذلك
809	خديجة زروق ، 12 ، زنقة طورطوريل رفيرا ، الدار البيضاء.	كذلك
810	النهامي السايح « طرانزيت السايح » ، 84 ، شارع محمد الخامس ، طنجة.	كذلك
811	أحمد الشعرة ، شارع غرغيز ، رقم 12 ، تطوان.	كذلك
812	بوشعيب سمير « تعشير سمير » ، 16/14 ، حي مولاي عبد الله ، زنقة 11 ، عين الشق ، الدار البيضاء.	كذلك
813	شركة أوروترانس ، المغرب ، برج الاطلس ، شارع الجيش الملكي ، ساحة زلاقة ، الدار البيضاء. يمثلها : جاك إسرائيل.	كذلك
814	شركة النقل والمساعدة ، التعشير الاوروبي المغربي « سطاطيما » ، 95 ، زنقة أزيلال ، الدار البيضاء. يمثلها : عبد الرزاق البقالي.	كذلك
815	شركة طرانزيت القادري ، 8 ، ساحة فرنسا ، طنجة. يمثلها : عمر سعيدي الفيل.	كذلك
816	شركة مكتب البحر الابيض المتوسط للتعشير والايداع ، 88 ، زنقة أولاد زيان ، الدار البيضاء. يمثلها : عبد اللطيف الفحيل بنشقرون.	كذلك
817	شركة اكسطرام ، 1 ، شارع كطلونيا ، زنقة الامام مالك ، العيون. يمثلها : محمد خضراوي.	كذلك
818	عبد الفتاح الخلفي « طرانزيت خلفات » ، 601 ، زنقة كلميمة ، الدار البيضاء.	كذلك

II - تعيين الاشخاص المؤهلين لتمثيل الشركات :

رقم الرخصة	اسم وعنوان المستفيدين	تاريخ المقرر
618	عبد الرحمان لحمامصي ، يؤهل لتمثيل شركة التعشير الجوي والبحري ، 26 ، شارع المقاومة ، الدار البيضاء ، لدى الجمارك والضرائب غير المباشرة.	13 ديسمبر 1989
708	محمد بنشقرون ، يؤهل لتمثيل شركة أدام نقل سريع « أداطرا » ، 1 ، ساحة الاستقلال ، الدار البيضاء ، لدى الجمارك والضرائب غير المباشرة.	كذلك
769	الحسن بورجيلة ، يؤهل لتمثيل شركة طنجة اشهار ، 89 ، زنقة موسى بن نصير ، الدار البيضاء ، لدى الجمارك والضرائب غير المباشرة.	14 ديسمبر 1989

III - سحب رخص التأهيل

رقم الرخصة	اسم وعنوان رخصهم المسحوبة	تاريخ المقرر
237	سحب الرخصة التي تؤهل السيد جكسوب الكسلاسي لتمثيل الشركة الشريفة للنقل والملاحة ، 42 ، شارع المقاومة ، الدار البيضاء.	14 ديسمبر 1989
411	تسحب الرخصة التي تؤهل السيد المصطفى الباهي لتمثيل شركة موري وشركائه (المغرب) ، 10 ، زنقة فوكو ، الدار البيضاء.	كذلك
765	تسحب الرخصة التي تؤهل السيد محمد دوميري لتمثيل شركة ايرصيبا المغرب ، برج الاطلس ، ساحة زلاقة ، الدار البيضاء.	كذلك
766	تسحب الرخصة التي تؤهل السيد محمد خضراوي لتمثيل شركة ماكوطراسا ، 1 مكرر ، شارع القيروان ، العيون.	كذلك
769	تسحب الرخصة التي تؤهل السيد عبد اللطيف بن العربي لتمثيل شركة طنجه اشهار ، 89 ، زنقة موسى بن نصير ، طنجة.	كذلك

IV - السحب النهائي لرخص التعشير

رقم الرخصة	اسم وعنوان رخصته المسحوبة	تاريخ المقرر
413	محمد بن العلمي العروسي ، 1 ، زنقة الانطكي ، طنجة.	14 ديسمبر 1989

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة المالية

مديرية الضرائب

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها

ليكن في علم المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بأن الجداول الموضوعة للاستخلاص والمشار اليها أسفله ، قد وضعت للنشر وللاستخلاص في التواريخ المحددة لذلك وهي رهن إشارتهم لدى مكاتب القباضات.

الجمعة 12 من رمضان 1408 (29 أبريل 1988) :

الضريبة المترتبة على الارباح المهنية ، واجب التضامن الوطني عليها.

مدخر الاستثمار : وجدة المدينة الجديدة ، وجدة المدينة ، وجدة باب الغربي ، بركان القباضة البلدية ، بركان ، أحفير ، تاوريرت ، جرادة ، فاس المدينة الجديدة ، فاس الفخارين ، فاس البطحاء ، فاس عين قادوس ، تاونات ، غفساي ، قرية ابا محمد ، ميسور ، صفرو ، تازة القباضة البلدية ، تازة العالية ، كرسيف ، اكنول ، وادي امليل ، تاهلة ، مكناس البطحاء ، مكناس يعقوب المنصور ، مكناس المدينة ، مكناس بني محمد ، مكناس الرياض ، الحاجب ، أزرو ، يفرن ، خنيفرة ، ميدلت ، القباب ، الرشيدية ، أرفود الريش ، كلميمة ، القنيطرة القباضة البلدية ، القنيطرة المدينة ، القنيطرة المركز ، سيدي قاسم ، سوق أربعاء الغرب ، سيدي سليمان ، مشرع بلقصيري ، وزان ، حد كورت ، الرباط المدينة ، الرباط اكدال ، الرباط مابيلا ، الرباط المحيط ، الرباط الاوداية ، الرباط يعقوب المنصور ، تمارة ، الرماني ، سلا المركز ، سلا تابريكت ، سلا حي السلام ، سلا سيدي موسى ، تيفلت ، الدار البيضاء الحي المحمدي ، الدار البيضاء سيدي عثمان ، الدار البيضاء درب سيدنا ، الدار البيضاء سيدي بليوط ، الدار البيضاء درب عمر ، الدار البيضاء باب مراكش ، الدار البيضاء المقر الجميل ، الدار البيضاء عين السبع ، الدار البيضاء ساحة الأمم المتحدة ، الدار البيضاء الصخور السوداء ، الدار البيضاء سيدي البرنوصي ، الدار البيضاء بورگون ، الدار البيضاء وادي المخازن ، الدار البيضاء الفدا ، الدار البيضاء عين الشق ، الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، الدار البيضاء قرية الجماعة ، الدار البيضاء حي الفرح ، الدار البيضاء بوشنتوف ، الدار البيضاء مرس السلطان ، المحمدية العالية ، المحمدية المدينة ، الخميسات ، بنسليمان ، بوزنيقة ، سطات ، بن احمد ، البروج ، وادي زم ، برشيد ، الكارة ، دمنات ، بزو ، خريبگة ، سوق سبت أولاد النمة ، ابو الجعد ، بني ملال المدينة القديمة ، قصبة تادلة ، الفقيه بن صالح ، أزيلال ، واويزغت ، القصيبة ، الجديدة الصفا ، الجديدة الحنصالي ، الجديدة الهضبة ، حد أولاد فرج ، أزمور ، سيدي بنور ، خميس الزمامرة ، أسفي ابن رشد ، أسفي ابن بطوطة ، أسفي يعقوب المنصور ، سبت گزولة ، اليوسفية ، جمعة سحيم ، الشماعية ، مراكش گليز ، مراكش المدينة ، بن جرير ، مراكش باب دكالة ، مراكش عرصة المعاش ، ورزازات تاحناوت ، القلعة ، ايمنتانوت ، العطاوية ، بومالن دادس ، أيت وربر ، الصويرة القباضة البلدية ، الصويرة المدينة الجديدة ، زاگورة ، شيشاوة تاليوين ، اگادير الحي الصناعي ، اگادير المدينة الجديدة ، طاطا ، أيت ملول بيوگرة ، أيت باها ، تافراوت ، تيزنيت ، سيدي يفني ، يفرم ، انزگان ، تارودانت ، گلميم ، أولاد تايمة ، طنجة المدينة ، طنجة الدرادب ، طنجة بني مكادة ، طنجة المركز ، طنجة الحي الجديد ، أصيلا ، تطوان العدالة ، تطوان باب التوت ، شفشاون ، تطوان باب الرواح ، جبالة ، باب برد ، العرائش ، القصر الكبير ، الناضور ، بني انصار ، زغنغان ، الحسيمة ، ميدار ، زايو ، امزورن ، تاركيست ، رقم الاصدار 5 لسنة 1986 والاصدار الاستعجالي رقم 1 لسنة 1988.

الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : وجدة المدينة ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 ، 202 لسنة 1987 ، وجدة المدينة الجديدة رقم الاصدار 203 لسنة 1985 ، 204 لسنة 1986 و 205 لسنة 1987 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 202 و 204 لسنة 1985 و 203 لسنة 1986 ، 1 و 5 لسنة 1987 و 4 لسنة 1988 ؛ فاس عين قادوس ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 و 2 لسنة 1988 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 2 و 3 لسنة 1987 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 203 لسنة 1987 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ قرية ابا محمد ، رقم الاصدار 1 لسنة 1988 ؛ مكناس البطحاء ، مكناس المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ أزرو ، رقم الاصدار 202 لسنة 1986 و 203 لسنة 1987 ؛ خنيفرة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1987 ؛ ارفود ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 201 لسنة 1986 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 و 4 لسنة 1988 ؛ سيدي سليمان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ وزان ، رقم الاصدار 205 لسنة 1987 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 و 2 لسنة 1987 ؛ الرباط اكدال ، رقم الاصدار 203 لسنة 1984 ، 204 لسنة 1985 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1987 و 3 لسنة 1988 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 205 لسنة 1985 و 206 لسنة 1986 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 و 202 لسنة 1986 ؛ سلا المركز ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 و 202 لسنة 1986 ؛ سلا حي السلام ، الخميسات ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 206 ، 207 و 210 لسنة 1985 ، 1 ، 207 ، 208 و 211 لسنة 1986 ، 1 ، 2 ، 207 ، 208 ، 209 و 212 لسنة 1987 و 4 لسنة 1988 ؛ الدار البيضاء المقر الجميل ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 و 202 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 و 2 لسنة 1988 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 201 لسنة 1986 ، 1 ، 5 و 10 لسنة 1987 و 3 لسنة 1988 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 201 و 202 لسنة 1985 و 203 لسنة 1986 ، 1 ، 201 و 203 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 ، 1 ، و 202 لسنة 1986 ، 1 مستعجل مكرر ، 3 لسنة 1988 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 204 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 206 لسنة 1984 ، و 207 لسنة 1985 ، 205 ، و 208 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 2 و 205 لسنة 1986 ، 3 و 204 لسنة 1987 ، 4 و 5 لسنة 1988 ؛ الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 213 لسنة 1984 ، 211 و 214 لسنة 1985 ، 212 و 215 لسنة 1986 ، 1 ، و 210 و 216 لسنة 1987 و 3 لسنة 1988 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 ، 1 ، 4 ، 5 و 203 لسنة 1987 ، 3 ، 5 و 6 لسنة 1988 ؛ الدار

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 2 ، 201 و 204 لسنة 1985 ، 202 و 205 لسنة 1986 و 3 لسنة 1988 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 ، 3 و 8 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 205 لسنة 1984 ، 201 و 206 لسنة 1985 ، 202 و 207 لسنة 1986 ، 203 ، 204 و 208 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء الفدا ، رقم الاصدار 1 و 201 لسنة 1985 ، 2 و 202 لسنة 1986 ، 4 و 203 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 و 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 و 3 لسنة 1988 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 202 و 204 لسنة 1986 ؛ 3 و 205 لسنة 1987 ؛ 1 مستعجل مكرر لسنة 1988 ؛ سطات ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ سوق سبت أولاد النمة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 و 2 لسنة 1987 ، الفقيه بن صالح ، رقم الاصدار 2 لسنة 1988 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 201 لسنة 1984 و 202 لسنة 1985 ، 4 و 203 لسنة 1986 ، 5 و 204 لسنة 1987 ؛ قصبة تادلة ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 و 202 لسنة 1987 و 1 لسنة 1988 ؛ ازيلال ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 و 1 لسنة 1988 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1987 و 6 لسنة 1988 ؛ مراكش گيليز ، رقم الاصدار 203 ، 205 ، 206 ، 209 ، 210 و 213 لسنة 1985 ، 204 ، 207 ، 211 ، 212 و 214 لسنة 1986 ، 1 ، 2 ، 208 و 215 لسنة 1987 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 ، 2 ، 202 لسنة 1986 ، 1 لسنة 1987 ؛ مراكش المدينة رقم الاصدار 202 لسنة 1985 ، 203 لسنة 1986 ؛ القلعة رقم الاصدار 201 ، 203 لسنة 1985 ، 202 ، 204 لسنة 1986 ؛ ورزازات رقم الاصدار 201 لسنة 1985 ، 202 لسنة 1986 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 ، 201 و 206 لسنة 1985 ، 3 ، 4 ، 202 ، 207 لسنة 1986 ، 5 ، 7 ، 8 ، 203 لسنة 1987 ؛ أكادير الحي الصناعي رقم الاصدار 205 لسنة 1986 ؛ أيت ملول ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ، 3 و 12 لسنة 1986 ، 5 و 6 لسنة 1987 ؛ انزكان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 و 3 لسنة 1987 ؛ طنجة الدرادب ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 و 1 مكرر لسنة 1988 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 205 لسنة 1986 و 1 مكرر لسنة 1988 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 1 و 4 لسنة 1988 ؛ تطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 ، 3 ، 5 و 202 لسنة 1986 و 4 لسنة 1987 و 11 لسنة 1988 ؛ ميدار ، رقم الاصدار 6 لسنة 1987 و 5 لسنة 1988 ؛ سغنغان ، رقم الاصدار 2 لسنة 1988 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ، 1 مكرر لسنة 1988.

واجب التضامن الوطني (الارباح المهنية) : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 203 لسنة 1985 و 204 لسنة 1986 و 205 لسنة 1987 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 و 202 لسنة 1987 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 202 و 204 لسنة 1985 و 203 لسنة 1986 و 3 لسنة 1988 ؛ فاس عين قادوس ، رقم الاصدار 5 لسنة 1987 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 4 لسنة 1987 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 203 لسنة 1987 ؛ ازرو ، رقم الاصدار 202 لسنة 1986 و 203 لسنة 1987 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 201 لسنة 1986 ؛ وزان ، رقم الاصدار 205 لسنة 1987 ؛ الرباط أكدال ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 و 3 لسنة 1986 و 1 مكرر ، 4 و 5 لسنة 1988 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 و 202 لسنة 1986 ؛ سلا المركز ، رقم الاصدار 202 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 201 لسنة 1986 ؛ باب مراكش ، رقم الاصدار 206 ، 210 لسنة 1985 ، 207 ، 208 و 211 لسنة 1986 ، 206 ، 208 ، 209 و 212 لسنة 1987 ؛ عين الشق ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 و 202 لسنة 1986 ؛ ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 201 و 202 لسنة 1985 و 203 لسنة 1986 ، 201 و 203 لسنة 1987 ؛ بورگون ، رقم الاصدار 206 لسنة 1984 ، 201 و 207 لسنة 1985 ، 202 ، 205 و 208 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ وادي المخازن ، رقم الاصدار 205 لسنة 1986 و 204 لسنة 1987 ؛ الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 213 لسنة 1984 ، 211 و 214 لسنة 1985 ، 212 و 215 لسنة 1986 ، 210 و 216 لسنة 1987 ؛ المقر الجميل ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 و 202 لسنة 1986 ؛ سيدي بليوط ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 و 3 لسنة 1986 و 1 مكرر لسنة 1988 ؛ الصخور السوداء ، رقم الاصدار 204 لسنة 1985 ، 202 و 205 لسنة 1986 ، الدار البيضاء الحي المحمدي، رقم الاصدار 205 لسنة 1984 و 201 لسنة 1985 و 202 لسنة 1986، 203، 204 و 208 لسنة 1987 ؛ الفداء، رقم الاصدار 1 و 203 لسنة 1987 ؛ درب سيدنا ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ سيدي عثمان ، رقم الاصدار 2 و 202 لسنة 1986 ؛ سطات ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 201 لسنة 1984 و 202 لسنة 1985 و 203 لسنة 1986 و 204 لسنة 1987 ؛ الفقيه بن صالح ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ قصبة تادلة ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 و 202 لسنة 1987 ؛ مراكش گيليز ، رقم الاصدار 205 ، 209 و 210 لسنة 1985 ، 204 ، 211 ، 212 و 214 لسنة 1986 ، 208 و 215 لسنة 1987 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 202 لسنة 1985 و 203 لسنة 1986 ؛ القلعة ، رقم الاصدار 201 و 203 لسنة 1985 و 202 لسنة 1986 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 204 لسنة 1985 و 205 لسنة 1986 ، أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 201 و 206 لسنة 1985 ، 3 ، 4 ، 202 و 207 لسنة 1986 ؛ 203 لسنة 1987 ؛ طنجة الدرادب ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 ؛ طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 205 لسنة 1986 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 و 6 لسنة 1988 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 202 لسنة 1986 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 و 4 لسنة 1986.

مدخر الاستثمار : الدار البيضاء قرية الجماعة ؛ سطات ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ طنجة الحي الجديد ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984.

الاقتطاع من الرواتب والاجور : الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 6 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء المقر الجميل ، أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986.

واجب التضامن الوطني (الاقتطاع من الرواتب والاجور) : تازة العالية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ مشرع بلقصيري ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986.

المساهمة التكميلية : وجدة المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 10 لسنة 1982 و 11 لسنة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1983 و 12 لسنة 1984 و 13 لسنة 1985 ؛ خنيفرة ، تمارة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 5 مكرر لسنة 1986 ؛ الفقيه بن صالح . رقم الاصدار 1 لسنة 1988 ؛ سطات رقم الاصدار 1 لسنة 1987 أكادير النهضة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ ايت ملول ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 و 2 لسنة 1987 ؛ امزورن ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986.

واجب التضامن الوطني (الاراضي الغير المبنية) : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 و 5 لسنة 1985 و 3 لسنة 1986 ، 2 و 4 لسنة 1987 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 ، 8 و 16 لسنة 1985 ، 4 و 13 لسنة 1986 و 6 لسنة 1987 ؛ فاس عين قادوس ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 و 1 لسنة 1985 و 1 مكرر لسنة 1987 ؛ تازة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ، 1 و 2 لسنة 1987 ؛ الحاجب ، رقم الاصدار 1 لسنتي 1985 و 1987 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1985 و 7 لسنة 1986 ؛ القنيطرة المركز ، رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1984 ؛ وزان ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 1 و 3 لسنة 1987 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 1 و 4 لسنة 1987 ؛ سلا حي السلام ، رقم الاصدار 8 لسنة 1984 و 3 لسنة 1986 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 8 لسنة 1985 ، سلا سيدي موسى ، رقم الاصدار 7 و 9 لسنة 1984 و 6 لسنة 1985 و 3 لسنة 1987 ؛ سلا المركز ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 و 5 لسنة 1986 و 3 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء عين السبع رقم الاصدار 9 لسنة 1985 و 5 لسنة 1986 ؛ سيدي البرنوصي ، رقم الاصدار 15 لسنة 1986 ؛ درب عمر ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ سيدي عثمان ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 و 1 لسنة 1987 ؛ عين الشق ، رقم الاصدار 6 ، 20 لسنة 1984 ، 18 و 19 لسنة 1985 و 13 لسنة 1987 ؛ وادي المخازن ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 و 2 لسنة 1987 ؛ مرس السلطان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ بوركون ، رقم الاصدار 1 و 3 لسنة 1987 ؛ المقر الجميل ، رقم الاصدار 8 لسنة 1984 و 6 لسنة 1986 ؛ قرية الجماعة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 و 1 لسنة 1987 ؛ الفداء ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ بنسليمان ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 و 2 لسنة 1986 ؛ سطات ، رقم الاصدار 6 لسنة 1986 ؛ برشيد ، رقم الاصدار 5 لسنتي 1984 و 1985 ؛ الكارة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ أسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 6 لسنة 1986 ؛ أسفي ابن بطوطة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ اليوسفية ، رقم الاصدار 4 لسنة 1987 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ شفشاون ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 ؛ جبالة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 3 لسنتي 1984 و 1985 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 6 لسنة 1986 ؛ امزورن ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984.

الضريبة المترتبة على الارباح العقارية : وجدة المدينة الجديدة ، وجدة المدينة ، وجدة باب الغربي ، احفير ، بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 27 لسنة 1987 ؛ جرادة ، فاس المدينة الجديدة ، فاس عين قادوس ، فاس الفخارين ، صفرو ، تازة المدينة الجديدة ، گرسيف تاهلة ، رقم الاصدار 26 لسنة 1987 ؛ تازة العالية ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 و 3 لسنة 1987 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 26 و 27 لسنة 1987 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1986 و 26 لسنة 1987 ؛ الحاجب ، رقم الاصدار 21 لسنة 1985 و 26 لسنة 1987 ؛ مكناس البطحاء ، أزرو ، رقم الاصدار 26 لسنة 1987 ؛ مكناس الرياض ، وزان ، الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 27 لسنة 1987 ؛ سلا المركز ، رقم الاصدار 9 لسنة 1985 و 26 لسنة 1987 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 15 لسنة 1985 و 27 لسنة 1987 ؛ سلا حي السلام ، رقم الاصدار 11 لسنة 1985 و 27 لسنة 1987 ؛ سلا سيدي موسى ، رقم الاصدار 7 لسنة 1986 و 27 لسنة 1987 ؛ تيفلت ، الدار البيضاء الصخور السوداء سيدي عثمان ، سيدي البرنوصي حي الفرح ، مرس السلطان ، بوركون ، باب مراكش ، رقم الاصدار 26 لسنة 1987 ؛ عين الشق ، رقم الاصدار 13 لسنة 1985 و 12 لسنة 1986 ، 26 و 27 لسنة 1987 ؛ درب سيدنا ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985 و 27 لسنة 1987 ؛ المقر الجميل ، رقم الاصدار 13 لسنة 1986 ، 26 و 27 لسنة 1987 ؛ عين السبع ، الحي المحمدي ، وادي المخازن ، المعاريف ، رقم الاصدار 26 و 27 لسنة 1987 ؛ قرية الجماعة ، رقم الاصدار 4 و 26 لسنة 1987 ؛ الفداء ، الجماعات الحضرية ، المحمدية العالية ، رقم الاصدار 27 لسنة 1987 ؛ المحمدية المدينة ، بنسليمان ، بوزنيقة ، بن احمد ، البروج ؛ أزيلال ، رقم الاصدار 26 لسنة 1987 ؛ سطات ، رقم الاصدار 10 لسنة 1986 و 26 لسنة 1987 ؛ برشيد ، رقم الاصدار 24 لسنة 1985 ؛ الكارة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 ؛ حد أولاد فرج ، ازمور ، خميس الزمامرة ، رقم الاصدار 26 لسنة 1987 ؛ أسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 15 لسنة 1985 و 26 لسنة 1987 ، أسفي ابن بطوطة ، رقم الاصدار 23 لسنة 1985 و 17 لسنة 1986 ؛ أسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 و 26 لسنة 1987، الشماعية، رقم الاصدار 5 لسنة 1985، سبت گزولة، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ اليوسفية ، رقم الاصدار 10 لسنة 1986 و 26 لسنة 1987 ؛ جمعة سحيم ، رقم الاصدار 27 لسنة 1987 ؛ مراكش گليز ، طنجة الحي الجديد ، تابريكت ؛ ميدار زايو ، رقم الاصدار 26 لسنة 1987 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 27 لسنة 1987 ؛ أمزورن ، رقم الاصدار 26 و 27 لسنة 1987.

قانون الاستثمارات : فاس المدينة الجديدة ، فاس عين قادوس ، فاس البطحاء ، تاونات ، فاس الفخارين ، تازة المدينة الجديدة ، مكناس البطحاء ، مكناس يعقوب المنصور ، مكناس المدينة ، الحاجب ، أرفود ، القنيطرة القباضة البلدية ، الرباط أكدال ، الرباط مابيلا ، الرباط المحيط ، وزان ، تمارة ، سلا المركز ، سلا حي السلام ، سلا تابريكت ، سلا سيدي موسى ، الخميسات ، الدار البيضاء وادي المخازن ، المعاريف ، بوركون ، الصخور السوداء ، سيدي بليوط ، الحي المحمدي ، درب سيدنا ، حي الفرح ، الفداء ، باب مراكش ، ساحة الأمم المتحدة ، الجماعات الحضرية ، خريبكة ، ازمور ، مراكش گليز ، مراكش الحي المحمدي ، مراكش المدينة ، الصويرة المدينة ، أكادير الحي الصناعي ، أكادير المدينة الجديدة ، انزكان ، آيت ملول ، تارودانت ، طنجة المدينة ، طنجة المركز ، طنجة الحي الجديد ، أصيلا ، العرائش الاصدار الاستعجالي رقم 1 لسنة 1988 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 و 3 لسنة 1986.

قانون الاستثمارات العقارية : فاس المدينة الجديدة ، فاس عين قادوس ، فاس البطحاء ، فاس الفخارين ، گرسيف مكناس البطحاء ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مكناس يعقوب المنصور ، مكناس بني محمد ، الرباط أكدال ، الرباط مابيلا ، الدار البيضاء عين الشق ، وادي المخازن ، سيدي بليوط ، عين السبع ، الحي المحمدي ، ساحة الامم المتحدة ، سيدي عثمان ، قرية الجماعة ، الصخور السوداء ، سلا المركز ، سلا تابريكت ، سلا حي السلام ، مراكش گليز ، مراكش الحي المحمدي ، الصويرة المدينة ، أكادير المدينة الجديدة ، أيت ملول ، تارودانت ، تطوان العدالة ، تطوان باب التوت ، العرائش ، القصر الكبير ، رقم الاصدار 1 لسنة 1988 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 203 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 و 202 لسنة 1986 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987.

ضريبة الرخصة : الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة رقم الاصدار 2 لسنة 1986.

مدير الضرائب ،

الامضاء : محمد المدغري العلوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.